



حكومة الوفاق الوطني

قرار مكتب العلامات التجارية رقم (897) لسنة 2020 م

بشأن رفض قبول طلب تسجيل علامة تجارية

بناءً على الطلب المقدم من السيد / عبد الباري علي محمد بصفته مدير عام شركة هلال الغذائية لاستيراد المواشي واللحوم ذ.م.م - ليبيا - بتاريخ 2020/06/24 والمفيد تحت رقم (39336) بسجل قيد طلبات تسجيل العلامات التجارية بشأن تسجيل علامة تجارية طبقاً للرسم الموضح بالطلب عن منتجات: البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا، بدائل البن، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والكعك والحلويات، المثليات، العسل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبز، الملح والخردل والخل، والتوابل والبهارات والتلج .

علامه: (مبارکھ)

التابعة للفئة (30) من الملحق (أ) للائحة التنفيذية للقانون المنظم العلامات التجارية.
استناداً لنص المادة (1232) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.
قرر مكتب العلامات التجارية رفض قبول طلب تسجيل العلامة التجارية لوجود تسجيل سابق للعلامة.

ووفقاً لنص المادة (1246) من القانون المشار إليه أعلاه يجوز لطالب التسجيل التظلم من القرار في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

السني مسعود عبد الله
مدير مكتب العلامات التجارية

صدر في: ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م الموافق: ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م